

تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية

مرسوم إشتراعي رقم 123 - صادر في 12/6/1959

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القانون الصادر بتاريخ 12 كانون الأول سنة 1958،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

الباب الأول - مديرية المالية العامة

الفصل الأول - أحكام خاصة بالتعيين

المادة 1- معدلة وفقا للمرسوم 15673 تاريخ 22/9/1970 والمرسوم 2500 تاريخ 18/12/1971 والمرسوم 12387 تاريخ 23/6/1998 والمرسوم رقم 1167 تاريخ 26/8/1999 والمرسوم رقم 7259 تاريخ 25/1/2002 (راجع المرسوم رقم 7347 تاريخ 31/1/2002) والمرسوم رقم 10330 تاريخ 23/6/2003
بالإضافة إلى أحكام التعيين العامة الواردة في قانون الموظفين، لا يعين أحد في وظيفة من وظائف الملاك الخاص والفني إلا نتيجة مباراة، ويجب أن تتوفر في المرشح للاشتراك في المباراة الشروط الآتية:

أولا-

- 1- لوظيفة: جاب - ملاحق - ملاحظ - معاون أمين صندوق:
- قد أتم الخامسة والعشرين من العمر.
- شهادة البكالوريا الفنية (فرع العلوم التجارية) أو ما يعادلها.

2- لوظيفة: أمين صندوق:
بالاختيار:

بالأفضلية، من بين معاوني أمناء الصناديق في مديرية المالية العامة الذين أمضوا في هذه الوظيفة مدة 10 سنوات خدمة فعلية على الأقل.

أو

من بين سائر الموظفين الماليين من الفئة الرابعة في مديرية المالية العامة والذين أمضوا في وظيفتهم مدة عشر سنوات خدمة فعلية على الأقل.

أو

بمباراة يشترك فيها من اتم الخامسة والعشرين من العمر والحائز:

- شهادة الامتياز الفني (فرع المراجعة والخبرة في المحاسبة) أو ما يعادلها.

أو

- دبلوم جامعي للتكنولوجيا (D.U.T) في اختصاص المحاسبة والعلوم المالية أو ما يعادله.

أو

- شهادة البكالوريا الفنية (فرع العلوم التجارية) أو ما يعادلها مع افادة من إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية كبرى تثبت أن المرشح مارس لديها بشكل منتظم أعمالاً مهنية في هذا الحقل مدة أربع سنوات على الأقل، ويعفى من شرط الممارسة من تابع بنجاح دراسة جامعية مدة ثلاث سنوات على الأقل في إدارة الأعمال (إدارة وتسويق أو محاسبة وتمويل) بعد حيازة الشهادة المطلوبة.

3- لوظيفة: أمين صندوق مركزي:

- من الموظفين الماليين من الفئة الرابعة في مديرية المالية العامة الذين امضوا في وظيفتهم مدة خمس سنوات خدمة فعلية على الأقل، والحائزين اجازة في إدارة الأعمال (إدارة وتسويق أو محاسبة وتمويل) أو ما يعادلها،

- من الموظفين الماليين من الفئة الرابعة في مديرية المالية العامة الذين أمضوا في وظيفتهم مدة عشر سنوات خدمة فعلية على الأقل.

4- يجب ان تتوفر في المرشح للاشتراك في المباراة الخاصة لوظيفة مراقب ضرائب- مراقب جباية- محاسب- محتسب شروط التوظيف العامة وان يكون:

- حائزا اجازة او بكالوريوس في علم الاقتصاد او في علم التجارة او في المحاسبة او ادارة الأعمال او المالية او المحاسبة والعلوم المالية او الاحصاء مسبوقه بشهادة البكالوريا اللبنانية او البكالوريا الفنية المؤهلة لنيل احدى الشهادات المذكورة اعلاه، او ما يعادل ايا منهما رسميا.

5- لوظيفة: مراقب ضرائب رئيسي- مراقب تحقق- رئيس محاسبة:

- اجازة في إدارة الأعمال (ادارة وتسويق أو محاسبة وتمويل) أو ما يعادلها.

أو

- من موظفي مديرية المالية العامة الحائزين شهادة الامتياز الفني (فرع المراجعة والخبرة في المحاسبة) أو ما يعادلها أو دبلوم جامعي للتكنولوجيا (D.U.T) في اختصاص المحاسبة والعلوم

المالية أو ما يعادله الذين امضوا مدة خمس سنوات خدمة فعلية على الأقل في ملاك المديرية العامة المذكورة.

يمنح الموظف في مديرية المالية العامة الذي ينجح في المباراة علامات اضافية قدرها عشرة بالمئة من مجموع العلامات التي نالها في المسابقات الخطية، تعطى له هذه العلامات عند ترتيب مراتب النجاح، شرط أن يكون قد امضى في ملاك المديرية العامة المذكورة مدة خمس سنوات خدمة فعلية على الأقل على أن لا تدخل في حساب هذه المدة السنوات التي سبق احتسابها للاشتراك في المباراة.

ثانياً- موظفو الدوائر العقارية والمساحة:

الوظيفة الشهادات والشروط الخاصة

أ- موظفوا الدوائر العقارية:

رئيس مكتب معاون
معاون أمين سجل عقاري
- شهادة البكالوريا، القسم الثاني على الأقل.
- اجازة في الحقوق أو شهادة مركز الدراسات المالية والاقتصادية (السنة الثالثة) على الأقل أو أية شهادة مماثلة يعطيها معهد الإدارة العامة.

ب- موظفو المساحة:

مساعد فني
مساح ورسام، مساح رئيس فرقة
أو مدرب ممتاز، مهندس
رئيس دائرة أو منطقة
الأقل.
- الشهادة التكميلية على الأقل.
- الشروط المفروضة لمثل هذه الوظائف في وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مهندس أو مساح، رئيس فرقة أو مدرب ممتاز، مضى على تعيينه في مصلحة المساحة خمس سنوات على الأقل.

البند اول قبل الغائه بموجب المرسوم رقم 1167 تاريخ 26/8/1999

أولاً- الموظفون الماليون:

الوظيفة الشهادات والشروط الخاصة

جانب
ملاحق- ملاحظ
معاون أمين صندوق
- الشهادة التكميلية على الأقل.
- اتم الخامسة والعشرين من العمر.
- البكالوريا القسم الأول أو البكالوريا الفنية القسم الأول (فرع العلوم التجارية) أو ما يعادل كلا منهما.
- أتم الخامسة والعشرين من العمر.

أمين صندوق 1- بالاختيار من بين معاوني أمناء الصناديق الذين قضوا 8

سنوات في الخدمة الفعلية.
2- بالاختيار من بين الموظفين التابعين لمديرية المالية العامة الحائزين شهادة البكالوريا القسم الأول والذين قضوا 8 سنوات في الخدمة الفعلية.

- 3- بمباراة يشترك فيها:
 - حملة شهادة البكالوريا القسم الثاني أو البكالوريا الفنية القسم الثاني (فرع العلوم التجارية) أو ما يعادل كلاً منهما.
 - اتم الخامسة والعشرين من العمر.
 - بموجب مباراة خاصة وفقاً للشروط العامة للتعينين في الفئة الثالثة، لا يقبل للاشتراك فيها إلا الموظفون شرط ان يكون المشترك قد امضى في الوظيفة مدة لا تقل عن خمس سنوات وان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثون سنة.
 - بموجب مباراة يشترط في المرشح للاشتراك فيها أن يكون حائزاً على: بكالوريوس في علم الاقتصاد أو في علم التجارة أو في المحاسبة أو إدارة الأعمال أو المالية، أو المحاسبة والعلوم المالية أو الاحصاء، مسبوقاً بشهادة البكالوريا- القسم الثاني- أو ما يعادلها رسمياً.
 - يستفيد الذين يعينون في هذه الوظيفة أو الذين ينتقلون إليها بنتيجة المباراة التي اشتركوا فيها من ثلاث درجات من سلم رواتب الفئة الرابعة- الرتبة الأولى- في الملاك الإداري العام.

أمين صندوق مركزي

مراقب ضرائب

مراقب ضرائب رئيسي-

- مراقب تحقق- رئيس محاسبة - دبلوم دراسات عليا أو ماجستير في علم الاقتصاد، أو في علم التجارة، أو في المحاسبة، أو إدارة الاعمال، أو المالية، أو المحاسبة والعلوم المالية، أو الاحصاء، أو المعلوماتية، مسبوقاً بإحدى الاجازات أو البكالوريوس المذكورة في المقطع الثاني من هذا البند المسبوقاً بشهادة البكالوريا اللبنانية أو البكالوريا الفنية، التي تؤهل حاملها متابعة دراسته الجامعية للاجازة أو البكالوريا المعنية، أو ما يعادل كل منهما رسمياً.
 أو
 - اجازة أو بكالوريوس في علم الاقتصاد، أو في علم التجارة، أو المحاسبة أو إدارة الاعمال، أو المالية، أو المحاسبة والعلوم المالية، أو المعلوماتية، أو الاجازة الفنية (المراجعة والخبرة في المحاسبة)، أو الاجازة التعليمية الفنية (المراجعة والخبرة في المحاسبة)، مسبوقاً بشهادة البكالوريا اللبنانية أو البكالوريا الفنية التي تؤهل حاملها متابعة دراسته الجامعية للاجازة أو البكالوريوس المعنية، أو ما يعادل كل منهما رسمياً مع افادة من ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلدي أو من مؤسسة خاصة تثبت ان المرشح مارس اعمالاً مهنية في الحقل المبينة اعلاه مدة لا تقل عن سنتين بعد نيل الشهادة المطلوبة، على ان ترفق بالافادة المعطاة من مؤسسات خاصة افادة انتساب المرشح الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال المدة ذاتها، وان تصدق الافادات المعطاة من مؤسسات عاملة خارج لبنان وفقاً للاصول.
 أو
 - شهادة الامتياز الفني فرع المراجعة والخبرة في المحاسبة أو العلوم المصرفية، أو المعلوماتية الادارية مسبوقاً بشهادة البكالوريا اللبنانية أو البكالوريا الفنية أو ما يعادل كل منهما رسمياً مع افادة من ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلدي أو من مؤسسة خاصة تثبت أن المرشح مارس أعمالاً مهنية في الحقل المبيّن اعلاه أو في حقل المحاسبة مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد نيل الشهادة، على ان ترفق بالافادة المعطاة من المؤسسة الخاصة افادة انتساب المرشح الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال المدة ذاتها.
 أو
 - من موظفي مديرية المالية العامة الذين يشغلون في ملاكها وظائف: مراقب ضرائب - مراقب جباية - محاسب - محتسب وأمضوا مدة عشر سنوات خدمة فعلية على الاقل في هذه الوظائف.

البند اول- (4) قبل الغائه بموجب المرسوم رقم 1167 تاريخ 26/8/1999

4- لوظيفة: مراقب ضرائب - مراقب جباية - محاسب - محتسب:

- شهادة الامتياز الفني (فرع المراجعة والخبرة في المحاسبة) أو ما يعادلها.
أو

- دبلوم جامعي للتكنولوجيا (D.U.T) في اختصاص المحاسبة والعلوم المالية أو ما يعادله.

- شهادة البكالوريا الفنية (فرع العلوم التجارية) أو ما يعادلها مع افادة من إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية كبرى تثبت ان المرشح مارس لديها بشكل منتظم أعمالاً مهنية في هذا الحقل مدة أربع سنوات على الأقل.
ويعفى من شرط الممارسة من تابع بنجاح دراسة جامعية مدة ثلاث سنوات على الأقل في ادارة الأعمال (ادارة وتسويق أو محاسبة وتمويل) بعد حيازة الشهادة المطلوبة.
يمنح من شرط الممارسة من تابع بنجاح دراسة جامعية مدة ثلاث سنوات على الأقل في ادارة الأعمال (ادارة وتسويق أو محاسبة وتمويل) بعد حيازة الشهادة المطلوبة.
يمنح الموظف في مديرية المالية العامة الذي ينجح في المباراة علامات اضافية قدرها عشرة بالمئة من مجموع علاماته في المسابقات الخطية، تعطى له هذه العلامات عند ترتيب مراتب النجاح، شرط أن يكون قد امضى في ملاك المديرية العامة المذكورة مدة خمس سنوات خدمة فعلية على الأقل على أن لا تدخل في حساب هذه المدة السنوات ان لا تدخل في حساب هذه المدة السنوات التي سبق احتسابها للاشتراك في المباراة.

المادة 2- ينتقى أمناء السجل العقاري من بين أمناء السجل العقاري المعاونين المنتهين- إلى الدرجات الخمس العليا.

الفصل الثاني - أحكام مختلفة

المادة 3- على كل من رئيس مصلحة المساحة ورؤساء المحاسبة ومراقبي الضرائب الرئيسيين ومراقبي التحقق ومراقبي الضرائب، ومراقبي الجباية، والمحاسبين والمحتسبين، والموظفين الذين يمارسون أعمال التحديد أو التحرير أو الكيل الفني، وتنظيم الخرائط أو المحافظة عليها أو أعمال ضم الأراضي، أن يخلفوا أمام ديوان المحاسبة قبل ممارستهم الوظيفة اليمين التالية: "أقسم بالله أنني أؤدي واجب الوظيفة بأمانة و إخلاص وأحافظ أبدا على أسرارها".

المادة 4- يخضع أمناء السجل العقاري ومعاونو أمناء السجل ورؤساء المكاتب المعاونة وبصورة عامة جميع الأمناء على نقود أو مواد لنظام الكفالة المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية.

المادة 5- تحدد بمرسوم المراكز التي يجوز فيها للمحتسب أن يؤمن بنفسه قبض أو دفع أموال الخزينة والأموال العمومية التي يشرف على إدارتها.

المادة 6- ملغاة وفقا للمرسوم 2500 تاريخ 18/12/1971

المادة 7- تعدل تسميات الوظائف المبينة أدناه على الوجه الآتي:

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
معاون مراقب	مراقب ضرائب
مراقب	مراقب جباية
محاسب	مراقب ضرائب رئيسي
محاسب	مراقب تحقق
	محاسب
	محتسب
	محتسب مركزي

المادة 8- يطلق على موظفي وزارة المالية المكلفين تحقق و طرح الضرائب والرسوم لقب "مراقب ضرائب" أو "مراقب ضرائب رئيسي"، وعلى الموظفين المكلفين إدارة الحسابات أو مسكها أو ضبطها لقب "رئيس محاسبة" أو محتسب أو محاسب.

الباب الثاني - إدارة الجمارك

الفصل الأول - المجلس الأعلى للجمارك

المادة 9- تشرف على إدارة الجمارك وتراقبها هيئة مرتبطة بوزير المالية ومؤلفة من رئيس وعضوين برتبة مدير عام تدعى المجلس الأعلى للجمارك. يعين رئيس وعضواً المجلس الأعلى للجمارك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 10- يعين ثلاثة أعضاء مناوبون بمرسوم بناء على انتهاء المجلس الأعلى للجمارك واقتراح وزير المالية. ويشترط أن يكونوا من الفئة الثانية في إدارة الجمارك.

المادة 11- يتولى المجلس الأعلى للجمارك، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخوله أياها قانون الجمارك والنصوص التشريعية الأخرى المتعلقة بإدارة الجمارك:
- إعداد التشريع الجمركي بما في ذلك التعريف الجمركية.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بإدارة الجمارك وموظفيها.
- ممارسة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بقانون الموظفين وقانون المحاسبة العمومية.
- نقل موظفي الفئتين الثانية والثالثة والضباط بعد استطلاع رأي المدير العام.
- ويكون المجلس الأعلى مسؤولاً عن أعماله أمام وزير المالية.

المادة 12- معدلة وفقاً للمرسوم 15703 تاريخ 6/3/1964
تؤخذ مقررات المجلس الأعلى للجمارك بالاجماع وفي حال الخلاف ترفع القضية المختلف عليها إلى وزير المالية الذي يعرضها على مجلس الوزراء للبت فيها بصورة نهائية.
يمكن للمجلس الأعلى للجمارك عند اعداده تعديلات في الرسوم الواردة في جدول التعريف الجمركية استطلاع رأي وزارة الاقتصاد الوطني أو وزارة الزراعة.

المادة 13- يوقع رئيس المجلس الأعلى للجمارك جميع المخابرات العادية، ويوقع أيضاً المخابرات المقررة مجلسياً، وينوب عنه في حال غيابه لسبب ما العضو الأقدم في المجلس.

المادة 14- معدلة وفقاً للقانون 37/67 تاريخ 19/5/1967
في حال تغيب أحد أعضاء المجلس الأعلى بإجازة إدارية أو مرضية أو شغور المركز، يحل محله بصفة وكيل عضو مناوب.
ويحق للعضو المناوب أثناء قيامه بوظيفة العضو الأصيل أن يتقاضى تعويض الوكالة، وكافة التعويضات الدائمة المخصصة لوظيفة الأصيل والمنصوص عليها في الأنظمة المرعية.

المادة 15- يترتب على المجلس الأعلى للجمارك تقديم تقرير سنوي شامل إلى وزير المالية عن حالة إدارة الجمارك وذلك خلال شهر شباط من كل سنة.

الفصل الثاني - مديرية الجمارك العامة

المادة 16- يعين مدير الجمارك العام من ملاك موظفي الجمارك بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء، بناء على انتهاء المجلس الأعلى للجمارك واقتراح وزير المالية.

الفصل الثالث - أحكام خاصة بالتعيين

المادة 17- معدلة وفقا للمرسوم 6523 تاريخ 21/4/1961 والمرسوم 17458 تاريخ 9/9/1964

مع مراعاة الأحكام العامة الواردة في قانون الموظفين العام، يخضع موظفو إدارة الجمارك للأحكام الخاصة المدرجة أدناه شرط فوزهم في المباراة المحددة لكل من الوظائف التالية:

الشهادات والشروط الخاصة	الوظيفة
- شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها - أن يكون قد اتم العشرين من عمره على الأقل والخامسة على الأكثر.	مراقب مساعد والعشرين
- صفة خريج الدرجة الوسطى في المعهد الوطني للإدارة العامة. - ان يكون من المراقبين المساعدين في إدارة الجمارك الذين في الجمارك مدة ثماني سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل أو الكتابة الذين قضوا في الجمارك مدة عشر سنوات في الخدمة	مراقب أو كشاف قضوا من الفعلية
على الأقل. - تخفض هذه المدة لثلاث سنوات خدمة فعلية للمراقبين المساعدين والكتابة في الجمارك الحائزين الاجازة في حقوق أو اجازة جامعية معادلة لها. - أن يكون من المراقبين أو الكشافين في الجمارك الذين لهم 15 سنة خدمة فعلية على الأقل. وان يكون قد مضى مدة خمس سنوات على الأقل في وظيفة	رئيس دائرة مراقب
أو كشاف. - تخفض هذه المدة إلى عشر سنوات خدمة للمراقبين والكشافين الحائزين اجازة في الحقوق أو اجازة جامعية معادلة لها شرط أن يكونوا قد مضوا مدة خمس سنوات على الأقل في وظيفة مراقب كشاف.	أو

المادة 18- معدلة وفقاً للمرسوم 1802 تاريخ 27/2/1979

الفصل الرابع - في المكافآت

المادة 19- يمنح موظفو الجمارك المكافآت التالية التي تحدد شروط اعطائها بقرار من المجلس الأعلى للجمارك.

1- شهادة الرضى: تمنح شهادة الرضى من قبل مدير الجمارك العام، أو من المجلس الأعلى للجمارك فيما يختص بالموظفين العاملين مباشرة تحت امرته.
ان شهادة الرضى التي تمنح لموظف عوقب بتأخير في الترقية تؤدي إلى الغاء العقوبة بمعدل ستة أشهر لكل شهادة.

2- رمز الشرف: يمنح رمز الشرف بشكل شهادة صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك.
يلغي رمز الشرف مفعول التأخير في الترقية لغاية سنة واحدة.

3- الوسام الجمركي: يمنح الوسام الجمركي من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

المادة 20- ان الوسام الجمركي هو بشكل نجمة من الفضة ذات ثمانية فروع مؤلفة من مربعين مندمجين ضلعها 44 ملليمترًا وزنها 21 غراماً تقريباً.
والوسام مرززين بزخرف شرقي مشتمل على شبكة تؤلف أربعاً وعشرين خانة مطلية بميناخ أخضر زيتي اللون، وفي وسط وجه الوسام نجمة ذات ثمانية فروع ضلعها 16 ملليمتر قعرها مذهب يتضمن شعار الجمرك بشكل قنبلة يدوية من الفضة تتوسط بوقاً من الفضة.
أما ظهر الوسام فيشابه وجهه إلا بالقنبلة والبوق المستبدلين بعبارة "الجمارك اللبنانية".
سماكة الوسام 1.5 ملليمترًا وهو معلق من أعلى طرف النجمة بحلقة متحركة يمر فيها شريط قماش أخضر عرضة 37 ملليمترًا يحمل في وسطه عصبة بلون أحمر قاني بعرض 13 ملليمترًا.

المادة 21-

1- يستفيد حامل الوسام الجمركي من موظفي المفارز من تعويض مقطوع قدره خمس ليرات شهرياً يدفع مع الراتب و لا يخضع للحسومات التقاعدية و يوقف دفعه عند توقيف دفع الراتب.

2- يصرف هذا التعويض من الاعتمادات المخصصة للجمارك طيلة مدة وجود حامل الوسام في الوظيفة و من الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة لتعويضات التسريح و معاشات التقاعد اعتبارا من تاريخ تركه الوظيفة لحين وفاته.

3- تتحمل ادارة الجمارك قيمة الوسام لدى منحه.

الفصل الخامس - احكام خاصة برجال المفارز الجمركية

المادة 22- يتولى مجلس قيادة قوى الامن مراقبة احكام التعيين و التدريب و الترقي و العقوبات و النقل و الصرف من الخدمة، و كافة الاحكام المتعلقة بنظام رجال المفارز الجمركية، و يمارس بشأنهم الصلاحيات التي يمارسها بشأن سائر قوى الامن الداخلي.

المادة 23- يحال حكما على التقاعد او يصرف من الخدمة موظفو المفارز الجمركية عند اكمالهم الاعمار التالية:

57 سنة	- النقيب
56 سنة	- الملازم الاول و الملازم
55 سنة	- رئيس مرآب و الخفراء الميكانيكيون
54 سنة	- رتباء المفارز و الخفراء

الفصل السادس - فى التعويضات

المادة 24- عدا التعويضات المنصوص عليها في القوانين و الانظمة العامة يمنح موظفو الجمارك التعويضات التالية لقاء النفقات التي يتكبونها لانجاز المهام المفروضة عليهم:

- 1- تعويض مقطوع اولي لشراء مطية
 - 2- تعويض علف شهري
 - 3- تعويض مقطوع اولي لشراء دراجة
 - 4- تعويض دراجة شهري
 - 5- تعويض شهري لسوق السيارات
 - 6- تعويض الماء
- لموظفي المفارز الخيالة
- لموظفي المفارز الخيالة
- لموظفي المفارز الدراجة
- لموظفي المفارز الدراجة
- للخفراء السائقين
- للمفارز الواقعة في المناطق غير المزودة بماء

الشفة.

- لموظفي المكاتب المكلفين بمعاملات المسافرين
مكاتب الحدود البرية و البحرية و الجوية و

7- تعويض البزة الرسمية
في
للضباط.

المادة 25- تحدد شروط منح التعويضات الواردة في المادة السابقة و معدلاتها بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

الباب الثالث - مديرية اليانصيب الوطني

المادة 26- تطبق على رؤساء المحاسبة و المحاسبين و امناء الصناديق في مديرية اليانصيب الوطني شروط التعيين المطبقة على الموظفين المماثلين في ملاك مديرية المالية العامة.

المادة 27- تطبق على تعيين الرسام في مديرية اليانصيب الوطني شروط التعيين المطبقة على تعيين الرسامين في وزارة الاشغال العامة و النقل.

الباب الرابع - احكام ختامية

المادة 28- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 24 تاريخ 15 كانون الثاني سنة 1955 و المرسوم الاشتراعي رقم 25 تاريخ 17 كانون الثاني سنة 1955 و المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 23 آذار سنة 1950 و تعديلاته، و القرار رقم F.C/545 تاريخ 29 كانون الاول سنة 1943، و المرسوم رقم 20540 تاريخ 19 ايلول سنة 1958، و كل نص عام او خاص يتنافى و احكام هذا المرسوم الاشتراعي او لا يتفق مع مضمونه.

المادة 29- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 12 حزيران 1959
رئيس الجمهورية اللبنانية

الإمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير المالية والاقتصاد الوطني
والدفاع الوطني والأنباء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية
والبرق والبريد والهاتف
الإمضاء: ريمون إده

وزير الخارجية والمغتربين والعدلية
الإمضاء: حسين العويني

وزير الأشغال العامة
والمواصلات والتربية الوطنية والفنون الجميلة
والصحة العامة والزراعة
الإمضاء: بيار الجميل